

2020/07/07

من وزير المالية
إلى

693

الموضوع: طلب الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة
***** من الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد
المنصوص عليه بالفقرة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان بيوعاتها من البيض.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه عملاً بأحكام الفقرة "ز" من الفصل 52
من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى
المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة
والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين
للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون
أنشطة غير تجارية وخاضعين للضريبة على أساس ربح تقديري مقابل اقتناء
المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز
هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة لشركتكم بعنوان بيوعاتها من
البيض والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة
تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1,5%.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

من وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للاداءات
الإمضاء: سامي الزويدي